

وحيث تبين للجنة الدائمة لمجلس المنافسة أثناء دراستها للملف الحالي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021)، بأن ملف التبليغ المذكور لا يغطي إلا جزءاً من عملية التركيز المذكورة، والمتعلق بتولي شركة «OLA ENERGY MAROC» المراقبة المشتركة على شركة «MJ ENERGY SA» عبر اقتناء نسبة 25% إضافية من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها، في حين أنه بعد الإطلاع على العقد المبرم بين أطراف العملية بتاريخ 12 يناير 2021 وملحقاته المرفقة لملف التبليغ، تبين أن العملية ستم على مراحلتين متراابطتين :

- المرحلة الأولى من العملية تتعلق باقتناة شركة «OLA ENERGY MAROC» لنسبة 25% من أسهم رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «MJ ENERGY».

- والمرحلة الثانية تتعلق باقتناة شركة «OLA ENERGY MAROC» لنسبة 25% إضافية من أسهم رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «MJ ENERGY»، والذي على إثره ستتصبح الجهة المقتنية حازة على نسبة 50% من رأس المال الجهة المستهدفة. وملف التبليغ المشار إليه أعلاه كان ينصب على المرحلة الثانية فقط.

وحيث إنه اعتباراً للترابط القانوني والاقتصادي للمراحلتين المسطرتين أعلاه، واللتان تشكلان كلاً لا يتجزأ، فقد تم توجيه مراسلة إلى الطرف المبلغ بتاريخ 12 أكتوبر 2021 تحت عدد 816، قصد مطالبتها بتحيين تبليغه وتوجهه من جديد كاملاً إلى مجلس المنافسة في غضون أجل 7 أيام ابتداء من تاريخ التوصل؛

وببناء على التبليغ المحين لعملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 87/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 8 ربيع الأول 1443 (15 أكتوبر 2021)، والمتعلق بتولي شركة «OLA ENERGY MAROC SA» المراقبة المشتركة على شركة «MJ ENERGY SA» عبر اقتناء نسبة 50% من أسهم رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول الصيغة الأولية لملف التبليغ بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من صفر 1443 (فاتح أكتوبر 2021)، والذي يمنح أجل (5) أيام للأغير المعنين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول الصيغة المحينة لملف التبليغ بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الأول 1443 (15 أكتوبر 2021)، والذي يمنح أجل (2) يومين للأغير المعنين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

قرار مجلس المنافسة عدد 110/ق/2021 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) والمتعلق بتولي شركة «OLA ENERGY MAROC SA» المراقبة المشتركة على شركة «MJ ENERGY SA» عبر اقتناء نسبة 50% من أسهم الرأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛ وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكيد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وببناء على طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 87/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 3 محرم 1443 (12 أغسطس 2021)، والمتعلق بتولي شركة «OLA ENERGY MAROC SA» المراقبة الحصرية المباشرة على شركة «MJ ENERGY SA» عبر اقتناء نسبة 25% إضافية من أسهم الرأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعيashi تحت عدد 98/2021 المؤرخ في 25 من محرم 1443 (3 سبتمبر 2021)، والقاضي بتعيين السيد والزين محمد عدنان في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبلیغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والتريخیص لها، كما أن المادة 12 تحدد أصفـر رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضـي المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجـز جميع المنشـآت التي تكون طـرفـاً في عملية التركـيز خـلال السنة المـدنـية السابقة أكثر من 40% من الـبـيـوـع أو الشـرـاءـات أو المعـالـمـاتـ الأخرىـ في سـوقـ وـطـنـيـةـ لـلـسـلـعـ أوـ الـمـنـتـوجـاتـ أوـ الـخـدـمـاتـ منـ نفسـ النـوعـ أوـ القـابـلـةـ لـلاـسـتـبدـالـ أوـ فيـ جـزـءـ مـهـمـ مـنـ السـوقـ المـذـكـورـةـ :

وحيث إن العملية موضوع التبلیغ تتعلق بـتولـيـ شـرـكـةـ «OLA ENERGY MAROC SA» المـراـقبـةـ المـشـرـكـةـ عـلـىـ شـرـكـةـ «MJ ENERGY SA» عبر اـقـتنـاءـ نـسـبـةـ 50% مـنـ أـسـهـمـ رـأـسـمـالـ وـحـقـوقـ التـصـوـيـتـ المـرـتـبـطـ بـهـاـ،ـ وبـالتـالـيـ فـيـ تـشـكـلـ تـركـيزـ حـسـبـ مـدـلـولـ المـادـةـ 11ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ 104.12ـ :

وحيث إن هذه العملية تخضع لـلـازـمـيـةـ التـبـلـيـغـ،ـ لـاستـيـفـائـهاـ شـرـطـينـ مـنـ الشـرـوطـ المـنـصـوصـ عـلـىـ بـمـوجـبـ أـحـکـامـ المـادـةـ 12ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ 104.12ـ السـالـفـ الذـكـرـ وـهـاـ تـجاـوزـ سـقـفـ رـقـمـ المـعـالـمـاتـ الإـجـمـاليـ الوـطـنـيـ وـالـعـالـمـيـ لـجـمـعـ الـمـنـشـآـتـ وـالـمـحدـدـ فـيـ المـادـةـ 8ـ مـنـ المـرـسـومـ رقمـ 2.14.652ـ المشارـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- **الطرف المقتنـيـ** : شـرـكـةـ «OLA ENERGY MAROC»، وهي شـرـكـةـ مـجـبـولـةـ الـاسـمـ خـاضـعـةـ لـلـقـانـونـ المـغـرـبـ،ـ تـابـعـةـ لـشـرـكـةـ «OLA ENERGY HOLDINGS Ltd»ـ،ـ الـكـائـنـ مـقـرـهاـ بـمـوـرـشـيوـسـ وـالـمـتـخـصـصـةـ فـيـ تـوزـعـ الـمـحـرـوقـاتـ وـزـيـوتـ التـشـحـيمـ :

- **الجهة المستهدفةـ** : شـرـكـةـ «MJ ENERGY SA»، وهي شـرـكـةـ مـجـبـولـةـ الـاسـمـ خـاضـعـةـ لـلـقـانـونـ المـغـرـبـ،ـ تـمـ تـأـسـيـسـهاـ سـنـةـ 2019ـ وـهـيـ مـتـخـصـصـةـ فـيـ تـوزـعـ الـمـحـرـوقـاتـ وـزـيـوتـ التـشـحـيمـ :

وحيث إن الجهة المستهدفة من هذه العملية لم تحصل بعد على التـرـيـخـيـصـ الذي يـسـمـحـ لـهـاـ بـمـارـسـةـ نـشـاطـ التـوزـعـ بـالـجـمـلـةـ،ـ إـلـاـ أـنـهـاـ تـتـوفـرـ عـلـىـ تـرـيـخـيـصـ مـؤـقـتـ لـهـاـ الغـرـضـ فـيـ اـنـتـظـارـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـرـيـخـيـصـ نـهـائـيـ يـتـمـ تـسـلـيـمـهـ مـنـ طـرـفـ السـلـطـاتـ الإـدـارـيـةـ المـخـتـصـةـ :

وحيـثـ إـنـ هـيـ حـسـبـ مـلـفـ التـبـلـيـغـ وـالـتـصـرـيـحـاتـ المـدـلـىـ بـهـاـ خـالـلـ جـلـسـاتـ الـاسـتـمـاعـ،ـ فـإـنـ عـلـمـيـةـ التـرـكـيزـ الـاـقـتـصـاديـ مـوـضـعـ التـبـلـيـغـ،ـ تـهـدـيـ إـلـىـ تـمـكـيـنـ الـطـرـفـ المـقـتـنـيـ مـنـ وـلـوجـ سـوقـ الـأـقـالـيمـ الـجـنـوـبـيـةـ مـعـ اـسـتـفـادـةـ الـجـهـةـ المـسـتـهـدـفـةـ مـنـ خـبـرـةـ الـمـنـشـآـتـ الـمـقـتـنـيـةـ وـالـمـسـتـمـدـةـ مـنـ تـجـربـيـهـاـ فـيـ مـيـدانـ الـمـحـرـوقـاتـ،ـ كـمـاـ سـتـمـكـنـ الـعـلـمـيـةـ مـنـ خـلـقـ دـيـنـامـيـةـ جـدـيـدةـ خـلـاقـةـ فـيـ السـوقـ عـبـرـ تـحـسـينـ جـوـدـةـ الـخـدـمـاتـ وـالـمـنـتجـاتـ الـمـعـروـضـةـ مـعـ تعـزـيزـ قـدـراتـ تـخـزينـ الـوـقـودـ فـيـ الـأـقـالـيمـ الـجـنـوـبـيـةـ لـلـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ :

وـحـيـثـ إـنـ الـفـاعـلـيـنـ وـالـمـتـدـخـلـيـنـ فـيـ سـوقـ تـوزـعـ الـمـحـرـوقـاتـ بـالـجـمـلـةـ وـالـتـقـسـيـطـ،ـ وـسـوقـ بـيعـ زـيـوتـ التـشـحـيمـ،ـ لـمـ يـبـدـواـ أـيـةـ مـلـاحـظـةـ حـولـ عـمـلـيـةـ التـرـكـيزـ مـوـضـعـ التـبـلـيـغـ :

وـبـعـدـ تـبـلـيـغـ السـلـطـةـ الـحـكـومـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـمـنـافـسـةـ بـنـظـيرـ مـنـ الصـيـغـةـ الـأـوـلـيـةـ مـلـفـ التـبـلـيـغـ بـتـارـيـخـ 27ـ مـنـ صـفـرـ 1443ـ (ـ5ـ أـكـتوـبـرـ 2021ـ)،ـ وـبـنـظـيرـ مـنـ مـلـفـ الصـيـغـةـ الـمـحـيـنةـ بـتـارـيـخـ 11ـ مـنـ رـبـيعـ الـأـوـلـ 1443ـ (ـ18ـ أـكـتوـبـرـ 2021ـ)ـ :

وـبـنـاءـ عـلـىـ اـجـمـاعـ الـلـجـنـةـ الدـائـمـةـ لـمـلـجـلـسـ الـمـنـافـسـةـ المـنـعـدـقـ فـيـ 14ـ مـنـ رـبـيعـ الـأـوـلـ 1443ـ (ـ21ـ أـكـتوـبـرـ 2021ـ)،ـ طـبـقاـ لـمـقـتضـيـاتـ المـادـةـ 14ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 20.13ـ المـتـعـلـقـ بـمـلـجـلـسـ الـمـنـافـسـةـ :

وـبـعـدـ تـأـكـدـ رـئـيـسـ الـجـلـسـةـ مـنـ توـفـرـ النـصـابـ الـقـانـوـنـيـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 31ـ مـنـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ لـلـمـلـجـلـسـ :

وـبـعـدـ تـقـدـيمـ المـقـرـرـ الـعـامـ وـمـقـرـرـ الـمـوـضـعـ لـلـتـقـرـيرـ المـعـدـ بـشـأنـ عـمـلـيـةـ التـرـكـيزـ الـاـقـتـصـاديـ الـمـذـكـورـ،ـ وـكـذـاـ لـلـخـلـاصـاتـ وـلـلـتـوـصـيـاتـ الـمـنـبـثـقـةـ عـنـهـ،ـ خـلـالـ اـجـتـمـاعـ الـلـجـنـةـ الدـائـمـةـ لـلـمـلـجـلـسـ الـمـنـعـدـقـ بـتـارـيـخـ 4ـ رـبـيعـ الـأـوـلـ 1443ـ (ـ11ـ أـكـتوـبـرـ 2021ـ)،ـ وـ 14ـ رـبـيعـ الـأـوـلـ 1443ـ (ـ21ـ أـكـتوـبـرـ 2021ـ)ـ :

وـحـيـثـ إـنـ بـمـقـضـيـ المـادـةـ 13ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 104.12ـ الـمـذـكـورـ فإـنـهـ يـمـكـنـ تـبـلـيـغـ عـمـلـيـةـ التـرـكـيزـ الـاـقـتـصـاديـ بـمـجـرـدـ ماـ يـكـونـ الـطـرـفـ أوـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ قـادـرـةـ عـلـىـ تـقـدـيمـ مـشـرـوـعـ مـكـتـمـلـ بـمـاـ فـيـهـ الـكـفـاـيـةـ يـسـمـحـ بـدـرـاسـةـ الـمـلـفـ،ـ وـلـاـسـيـماـ تـكـوـنـ قـدـ أـبـرـمـتـ اـتفـاقـاـ مـبـدـيـاـ أـوـ وـقـعـتـ رـسـالـةـ نـوـاـيـاـ أـوـ بـمـجـرـدـ الإـلـاعـانـ عـنـ عـرـضـ عـمـومـيـ :

وـحـيـثـ إـنـ مـشـرـوـعـ عـمـلـيـةـ التـرـكـيزـ الـحـالـيـةـ كـانـ مـوـضـعـ عـقـدـ مـبرـمـ بـيـنـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ بـتـارـيـخـ 12ـ يـانـايـرـ 2021ـ وـالـذـيـ يـحـدـدـ مـرـحلـتـينـ فـيـ الـجـدـولـةـ الـزـمـنـيـةـ لـلـعـلـمـيـةـ مـوـضـعـ التـبـلـيـغـ،ـ إـذـ أـنـ شـرـكـةـ «OLA ENERGY MAROC SA»ـ قـامـتـ فـيـ الـمـرـحلـةـ الـأـوـلـ بـتـارـيـخـ إـبـرـامـ الـعـقـدـ باـقـتنـاءـ نـسـبـةـ 25%ـ مـنـ أـسـهـمـ رـأـسـمـالـ وـحـقـوقـ التـصـوـيـتـ الـمـرـتـبـطـ بـهـاـ لـشـرـكـةـ «MJ ENERGY SA»ـ،ـ بـعـدـ ذـلـكـ قـامـتـ نـفـسـ الـشـرـكـةـ كـمـرـحـلةـ ثـانـيـةـ مـنـ الـعـلـمـيـةـ باـقـتنـاءـ نـسـبـةـ 25%ـ إـضـافـيـةـ.ـ وـبـذـلـكـ فـيـ الـعـلـمـيـةـ تـصـبـحـ خـاضـعـةـ لـلـتـبـلـيـغـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ 13ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 104.12ـ :

وـحـيـثـ إـنـ مـراـقبـةـ عـلـمـيـةـ التـرـكـيزـ الـاـقـتـصـاديـ مـنـ لـدـنـ مـلـجـلـسـ الـمـنـافـسـةـ تـسـتـوـجـبـ قـبـلـ الشـرـوـعـ فـيـ درـاسـتـهاـ التـحـقـقـ مـنـ توـفـرـ الشـرـوـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـتـينـ 11ـ وـ12ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 104.12ـ المشارـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ :

وحيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف، يتبيّن للمجلس بأن هذه العملية من شأنها أن يكون لها آثار إيجابية على المنافسة داخل الأسواق المعنية لكونها ستسمح بدخول فاعل جديد إلى سوق يعرف تركيزاًهما ويتميز بوجوده وضعيّة احتكار الأقلية «Oligopole» مكون من أربع فاعلين فقط. وكل هذا من شأنه أن يؤدي إلى خلق دينامية جديدة خالقة في السوق تمكن من تطوير جودة الخدمات والمنتجات المقدمة (الرفع من عدد محطات الوقود وتجويدتها، إدخال محروقات محسنة، خدمات تقديم الطعام على مستوى محطات الوقود مع خدمات صيانة وغسل المركبات). كما أن هذه العملية ستتمكن من تحسين شروط تزويد السوق وكذا تعزيز القدرات التخزينية من المحروقات في المنطقة.

وحيث إن حصة سوق الشركة المقتنية على المستوى الوطني في سوق توزيع المحروقات بالجملة والتقطیط في محطات الوقود تبقى متواضعة بحيث تراوح بين نسبتي 5 و10 بالمائة :

وحيث إن حصة سوق الشركة المقتنية على المستوى الوطني في سوق بيع زيوت التشحيم بالتقطیط في محطات الوقود تبقى متواضعة بحيث تراوح بين نسبتي 0 و5 بالمائة :

وحيث إن حصة سوق الشركة المقتنية على المستوى الوطني في سوق الخدمات المقدمة في محطات الوقود من صيانة وغسيل للعربات وإصلاح الإطارات وخدمات المطاعم والبيع في المحلات التجارية، تبقى متواضعة بحيث تراوح بين نسبتي 5 و10 بالمائة :

وحيث إن الجهة المقتنية لا تنشط أو تتوفّر على مساهمات في شركات أخرى تنشط في السوق المعنية بالعملية أو في سوق مرتبطة بها، وبالتالي فإن أنشطة أطراف العملية لا تتقاطع على مستوى هذه السوق :

وحيث إن التحليل التنافسي للسوق المعنية بهذه العملية، أبان على أنها تعرف ديناميكية جديدة عبر الترخيص المؤقت لشركات أخرى من طرف السلطات الإدارية المختصة لزاولة نشاط التوزيع بالجملة (repreneur en raffinerie)، بالإضافة إلى الشركة المستهدفة على مستوى السوق المعنية بالعملية، وبالتالي فإن السوق تبقى مفتوحة للمنافسة :

وحيث إن حصص السوق الشركة المقتنية على المستوى الوطني تبقى متواضعة، وبالتالي فإن عملية التركيز الاقتصادي الحالى لن يكون لها أي تأثير أفقى أو عمودي أو تكتى على المنافسة في السوق الوطنية.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها: سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق التبليغ المتعلّق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرّف السوق المعنى بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع المحروقات بالجملة والتقطیط، وسوق بيع زيوت التشحيم مع إمكانية تقسيم هذه السوق إلى ثلاثة فروع :

- (1) سوق توزيع المحروقات بالجملة والتقطیط في محطات الوقود؛
- (2) سوق بيع زيوت التشحيم بالتقطیط في محطات الوقود؛
- (3) سوق الخدمات المقدمة في محطات الوقود من صيانة وغسيل للعربات وكذا إصلاح الإطارات وخدمات المطاعم والبيع في المحلات التجارية.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، وأخذنا بعين الاعتبار خصوصيات شروط المنافسة في الأقاليم الجنوبية للمملكة، حيث تعفى المحروقات في الأقاليم الجنوبية من الرسوم الداخلية على الاستهلاك (Taxe Intérieure de Consommation) وأخذنا بعين الاعتبار كذلك طبيعة بنية العرض داخلها حيث يتم تزويد السوق حصرياً من طرف فاعلين محليين، فإن المجلس يعتبر بأن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية يجب أن يتم حصرها في الأقاليم الجنوبية للمملكة :

وحيث إنه بدراسة بنية الأسواق المعنية في الأقاليم الجنوبية والواقع التنافسي للفاعلين داخلها، تبيّن للمجلس بأن مشروع عملية التركيز المبلغ لا يترتب عنه أي تقاطع أفقى بين أنشطة أطراف العملية، على اعتبار أن الجهة المقتنية لا تنشط على مستوى السوق الجغرافية المعنية، وكذا لكون الشركة المستهدفة لازالت لم تنشط بعد على مستوى سوق توزيع المحروقات بالجملة لكونها لا تتوفر على الرخصة الإدارية النهائية التي تسمح لها بذلك.

قرار ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز كما تم تحبينه والمسجل لدى الأمانة العامة مجلس المنافسة تحت عدد 87/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 8 ربيع الأول 1443 (15 أكتوبر 2021). يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولى شركة «OLA ENERGY MAROC SA» المراقبة المشتركة على شركة «MJ ENERGY SA» عبر اقتناء نسبة 50% من أسهم الرأس المال وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والصادرة : عبد الغني أسينينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسينينة. جهان بن يوسف.

حسن أبو عبد المجيد. عبد اللطيف المقدم.